والصلاح او من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس
وقيل القرين والمعنى التجا الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود الرجيم
هو بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير
والجهر اي بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع
من بقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية
مقضية ومنه صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا
الطواف ليلا نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث يسمع
اجنبي ويسن اسرار انثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة
الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل
الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه ولو ترك
الجهر في اولتي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر
تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه يتداركها في
الباقيتين لعدم تغيير صفته في موضعه اي الاسرار وهو صلاة الماموم
مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلية
ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف
بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة
ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما
بتفسيرهما السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا
ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى
واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق به العيد والمعتمد خلافه
فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان الماموم اذا ادرك ركعة
من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام

وجب

وجب اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر آمين
هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح
ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو
سهوا او ان قصر الفصل فات ولم يعد له مع تامين امامه اي لا قبله ولا
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة تؤمن معنا مع تامين
الامام والمراد بالملائكة كما قال العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سائرهم ولا
يختص بالحفظة على الاقرب اه وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة من الملائكة في السما والارض وقال العلامة الرملي
هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه
اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة
وساير الملائكة لكان اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه
قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ
ومن اغربها قيل انه اسم من اسمائه تعالى فان فاته التامين او اخره عن
وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا كفى تامين واحد
منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة ويجهر به اي كل منهما اي
من الامام والماموم وقراءة السورة وهي القطعة من القران واقلها
ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض
سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه
ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطا وضمها
واوله من الحجرات على المعتمد لكنه فصول سبع في الصبح وقريب منها في الظهر
واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة
مرة ثانية فلا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه
قال العلامة البرلسي والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر وبه جاء القران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1